

عنوان المداخلة:

الإهمال الأسري- المادي والمعنوي- وأثره في سلوك وجنوح الأحداث.- دراسة سوسيوقانونية-

أولا: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي و السلوك الإجرامي للأحداث.

① - مفهوم الإهمال العائلي:

من المعلوم أن للأسرة العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء و الملابس والعلاج والمسكن، أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وضبط سلوكي و تربية خلقية ورعاية نفسية، وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها و تماسكها. ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي أو الأسري الذي تختلف صوره بحسب الوظيفة التي أهملت الأسرة القيام بها، ويقف وراء ظهور هذا الخلل الذي يصيب البناء الأسري العديد من العوامل منها ما هو اجتماعي و تربوي ومنها ما هو اقتصادي.

-تعريف الإهمال العائلي¹.

لقد تعددت تسمياته، فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني (الإهمال العائلي)، بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم². ويعرف أيضا بأنه: انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يعتمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك³ وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

ويرى بعض علماء النفس بأن الإهمال العائلي أو الأسري يحدث حتى عند عدم غياب أحد الوالدين وهو إهمال الأسرة سيكولوجيا⁴، و يعني أن الوالدين يكونان في الأسرة ويقومان بواجباتهما المادية، لكن سيكولوجيا هذه البيوت محطمة لكثرة الصراعات الأسرية الداخلية والسبب في رأينا هو عدم تأدية الوالدان لواجباتهما المعنوية أو الأدبية. أما الشريعة الإسلامية فنجد أنها أقرت حقوقا وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات

¹ لغة: من أهمل، إهمالا، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا وأهمل الأمر أي لم يحكمه.

اصطلاحا: هو ذلك السلوك الذي ينبى عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية، الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره.

² محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص120 .

³ نفس المرجع، ص121 .

⁴ عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص72 .

الأسرية واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأدية هذه الواجبات يعد إثمًا يعاقب فاعله، ولقد أشار رسول الله ⁵ إلى معنى الإهمال الأسري حيث قال (p): "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَثُوثٍ" وسماه التضييع .

و يتبين من الحديث الشريف أن الإهمال العائلي أو الأسري هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد . فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للأسرة باعتبارها النواة الأساسية في بناء المجتمع فأهتم بحياة الأولاد وتربيتهم وحقوقهم تجاه أوليائهم، وكذا واجبات الوالدين نحو الأبناء لذلك جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة متضافرة تحت على الرعاية المعنوية والمادية لأفراد العائلة، حيث أمرت الأبناء بطاعة الآباء وذلك ما نجده في الآية الكريمة: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً" ⁶.

من هذه الآية نجد أن الله (I) قرن طاعته بطاعة الوالدين وهذا لعظم العناء والمسؤولية التي تقع على عاتقهما إذ أنه من أطاعهما فقد أطاع الله سبحانه، كما أوجب على الآباء رعاية الأبناء وتربيتهم والحرص على تنشئتهم تنشئة صحيحة، وذلك ما نجده في حديث -النبى (p) حيث قال: "كلكم راع وكُلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيته" فالرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولةٌ عن رعيته" ⁷.

من هذا الحديث النبوي نستشف مدى عظم المسؤولية التي وضعت على كاهل الآباء من تربية ورعاية الأبناء، وكل إهمال أو تقصير في تأدية واجباتهم الأسرية فإن الأبوان سيُسألان عنه . ونتيجة لهذا الاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية التي حثت على الرعاية المادية والمعنوية لكافة أفراد العائلة، فقد عدت أنه أي تعدد أو خرق لهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يؤدي إلى المساس بحقوق العائلة، هو إثم يعاقب فاعله ⁸ . كما أن هذا الإهمال يأخذ صورا متعددة ليس هذا محل شرحها ⁹

⁵ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم. (59/2) 1694

⁶ سورة الإسراء الآية، 23

⁷ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم. 2416

⁸ حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 40.

⁹ صور الإهمال العائلي "الأسري"، تعددت الصور التي يتجسد فيها الإهمال العائلي أو الأسري، لذلك نبين أهم الصور التي لاقت إجماعا من علماء الاجتماع وعلماء النفس وهي: بالنظر إلى حجمه أولا -الإهمال العائلي ينقسم إلى صورتين وهما:

أ- **الإهمال الكلي**: نكون أمام إهمال كلي عندما تنتهي الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو غيره وذلك لفشل أحدهما أو كليهما في أداء الواجبات المنوطة إليه. وتعرف هذه الصورة من الإهمال بأنها ذلك الانهيار الذي يصيب الوحدة الأسرية . عندما يفشل أحد الوالدين أو كلاهما في القيام بالتزامه بصورة مرضية لأفراد الأسرة..

ب - **الإهمال الجزئي**: في هذه الصورة يتجسد الإهمال في هجر أحد الوالدين لمقر الزوجية أي مقر الأسرة أو الانفصال المتقطع، بحيث ينفصلان عند حدوث أي مشكلة أو أزمة داخل الأسرة ثم يعود إلى علاقتهما، مثال ذلك هروب الزوجة أو الأم من المنزل إلى بيت أهلها، تاركنا أولادها دون رعاية، المرأة، ويتمثل هجر الزوج في عدم تلبيةه لحاجات الأسرة، أي عدم قيامه بمسؤولياته تجاه أسرته. وكلا النوعين ينتج عن أسباب نختصرها كمايلي.

- **الإهمال العائلي بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه الأسري**.

وله ثلاث صور وهي كالتالي: أ - **الإهمال الناشئ عن انحلال الأسرة**: وهو نتاج لطلاق الزوجين أو هجرهم للأسرة أو نتيجة تغيب أحد الزوجين عن الأسرة لفترات طويلة جدا بسبب الانشغال في العمل. ب - **الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية**: يطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح حيث يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات بين الآباء والأبناء دون الحد الأدنى، يعني عدم وجود روابط عاطفية بين أبنائهم وذلك راجع لاهتمام الآباء

②- تحديد ماهية السلوك الإجرامي للأحداث. إن انحراف الأحداث هو حالة من حالات اللاسواء¹⁰، والحدث اللاسوي هو الحدث الذي تصدر منه سلوكيات منحرفة تخرج عن العادات و العرف والقانون السائد في المجتمع الذي يعيش فيه. ولاعتبار السلوك الصادر عن الحدث هل هو إجرامي أم ليس كذلك يعود إلى توافق هذا السلوك مع المعايير الاجتماعية السائدة في زمن حدوثه.

مفهوم الحدث

يمر الإنسان منذ نشأته حتى نهاية حياته، بمراحل متعددة و هي ما يطلق عليها بمراحل النمو، ومن هذه المراحل مرحلة الحداثة التي تبدأ من ولادة الإنسان إلى غاية بلوغه. و يطلق على الإنسان في هذه المرحلة اسم الحدث وإذا وقع الإنسان في بؤرة الإجرام في هذه المرحلة فإن العقاب أو المعاملة العقابية الموجهة إليه تختلف عن غيره الذين لم يتجاوزوا هذه المرحلة العمرية، وتقوم مسؤوليته على هذا الفعل تبعاً لدرجة إدراكه ونضجه العقلي كما تختلف العلماء في تعريف الحدث وذلك لاختلاف المنظور الذي يرون منه هذه المرحلة من حيث بدايتها ونهايتها.

- من الناحية اللغوية

الحدث هو صغير السن وكل شخص صغير السن يعتبر طفلاً أو حدثاً¹¹ وقد سمي الطفل حدثاً لأنه حديث المولد وبه سمي الحديث من الأشياء، و شاب حدث أي حديث السن وهو الفتي في السن¹²، ولهذا يقال إن الصبي يدعى طفلاً حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم أو يبلغ وتطلق عبارة حادثة السن على مرحلة الطفولة، وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب و أول العمر.

بالتزامات المادية من توفير مأكّل وملبس ومصروف يومي للأبناء وإهمال الالتزامات المعنوية من إعطاء الأبناء الحب الحنان الأبوي والأمومي الذي حتى وإن كبر الإنسان ويصير أباً أو أمّاً، يبقى في حاجة إلى حنانها هكذا هي فطرة الإنسان.

ج - الإهمال الناشئ عن أحداث خارجية اضطرارية: قد تكون هذه الأحداث دائمة كسبب الموت، أو مؤقتة كسبب دخول أحد الوالدين السجن .
-الإهمال العائلي بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه.

أ - إهمال ناتج عن التفكك الفيزيقي: يحدث هذا الإهمال في حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر. ويعرفه البعض الآخر بأنه إهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات والغياب الطويل الأمد بالنسبة للأب عن أسرته وأولاده، وبالتالي يهمل تآدية واجباته تجاه أبنائه وزوجاته وأسرته هذه الصورة من الإهمال محسوسة وملاحظة للجميع، ويدركها كل الأشخاص المحيطين بالأسرة من أقارب وأصدقاء وهذه الصورة من الإهمال لها آثار سلبية على المجتمع ككل، يمكن أن يؤدي إلى الطلاق في حالة تعدد الزوجات أو الغياب الطويل لأحد الوالدين عن الأسرة، كما أنها تؤثر بصفة مباشرة على تنشئة الأولاد ورعايتهم الصحية، والنفسية مما قد يعرضهم إلى التشرد والانحراف والجريمة.

ب - إهمال ناتج عن التفكك النفسي: يحدث هذا النوع من الإهمال في العائلات التي يسودها جو من الصراعات والمنازعات المستمرة بين أفرادها خاصة بين الوالدين، حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد، ثم تعود بعد الصلح من طرف الأهل إلى البيت حيث أن هذه الصورة من الإهمال تختلف آثار سلبية على الأبناء بحيث يعيشون حالة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي والمادي، نتيجة التهديد الدائم بانفصال الأبوين، أما عن الحجر فنقصد به أن يترك أحد الزوجين مقر الأسرة دون سابق إنذار أو علم، مع إبقاء الرابطة الزوجية، وقد يكون هذا الحجر دائماً وقد يكون لفترة زمنية ينتهي بزوال أسبابه، ويعتبر هجر الزوج هو الغالب في المجتمع الجزائري نظراً لخصوصيات الثقافة الجزائرية، حيث تسمح للرجل أن يفعل ما يريد، بينما تقيد تصرفات راع يقصد بها مسؤول.

¹⁰ اللسواء: قدرة الحدث على التوافق مع نفسه ومع بيئته-، أما اللاسواء فهو الانحراف عما هو سائد في المجتمع من عرف و نصوص قانونية.

¹¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص436

¹² المرجع السابق، ص436

- الحدث من منظور علم النفس .

للحادثة في علم النفس معنًا أوسع مقارنة بغيره من العلوم الأخرى، ويشمل لفظ الحدث أو الطفل كل شخص، ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنينًا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وهذه المرحلة تنتهي بالبلوغ الجنسي، الذي تختلف مظاهره عند الذكر عن الأنثى¹³.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن علماء النفس بسطوا مرحلة الحادثة أو الطفولة إلى ما قبل الميلاد لتمتد إلى المرحلة الجنينية. لذلك نجد أن الصينيون قد أضافوا عامًا كاملاً إلى عمر الطفل الوليد سابقاً على تاريخ ميلاده وليس تسعة أشهر فقط وهي مدة الحمل، الحقيقية على اعتبار أنه يمثل حماية للجنين في بطن أمه، ولكنهم لو اكتفوا بحماية الجنين في بطن أمه مدة تسعة أشهر . كاملة لكان ذلك أفضل لأنها هي المدة الحقيقية للحمل وليس سنة كاملة وعليه فالعبرة في تحديد الحدث في منظور علم النفس ليس بالسن وإنما يكون بظهور علامات البلوغ الجنسي وهي تختلف من حيث وقت ظهورها من شخص إلى آخر.

وتقسم مراحل حياة الفرد عند علماء النفس إلى ثلاث مراحل وهي:

1-مرحلة التكوين الذاتي، أي التركيز على الذات.

2-مرحلة التركيز على الغير.

3-مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادراً على التفاعل الإيجابي مع المجتمع¹⁴.

ثالثاً -الحدث من منظور علم الاجتماع.

الحدث أو الطفل من منظور علم الاجتماع هو ذلك الصغير منذ ولادته حتى يتم له .النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد¹⁵ يتبين أن مرحلة الطفولة أو الحادثة عند علماء الاجتماع تبدأ بالميلاد إلى غاية بداية مرحلة الرشد أين تتكامل لديه عناصر النضج الاجتماعي. وعلماء الاجتماع اختلفوا في تحديد بداية هذه المرحلة أي مرحلة النضج الاجتماعي والرشد، فهناك من حدد أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر من عمره، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن مرحلة الحادثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج .أوعند تحديد الدولة لسن معينة تنتهي فيها مرحلة الطفولة¹⁶. عليه فإن علماء الاجتماع اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة وهي منذ لحظة الميلاد، أما عن تحديد نهاية هذه المرحلة فإنهم اختلفوا في ذلك

¹³ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 ، ص119

¹⁴ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص120 .

¹⁵ نفس المرجع، ص118 .

¹⁶ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص119 .

وظهرت فيه آراء متباينة، و يلاحظ من تعريف الحدث في علم الاجتماع أنهم لم ييسطوا بداية مرحلة الطفولة إلى ما قبل ميلاد الحدث كما فعل علماء النفس.

رابعا - الحدث في الشريعة الإسلامية

غير أنه لم يرد مصطلح الحدث في القرآن الكريم ولا في أحاديث النبي أطلق على صغير السن مسميات أخرى لا تخرج عن الصبي، الطفل، الولد و يتبين أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا مصطلح الحدث ماعدا الذي جاء في سياق الحديث ثم تَفَكَّرْتُ فِي أَمْرِ الْقِرَاءَاتِ فَقُلْتُ: «عَنِ الصَّغَارِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ أَحْدَاثٌ هُنَا جَاءَتْ بِمَعْنَى صَغَارٍ: «إِذَا بَلَغَتْ الْغَايَةُ مِنْهُ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهَا أَحْدَاثٌ يَقْرَأُونَ عَلَيْهَا أَيْ أَطْفَالٌ»¹⁷

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ"¹⁸.

الاحتلام حد فاصلا بين مرحلتَي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم، ويعرف هذا الأخير بظهور العلامات الطبيعية لدى المرأة. عند الذكر وبالحيض أو الحمل عند الأنثى¹⁹، فهي تنتهي بالاحتلام وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو أنها ظهرت لكن غير متأكد أو مشكوك في ظهورها، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسرى على جميع الأشخاص، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرًا أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي، فنجد الشافعية، وبعض الحنفية حددوه ببلوغ سن الخامسة عشر، أما المالكية فيرون أن الشخص يظل حدثا من مولده حتى سن الثامنة عشرة، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك²⁰، ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية جعلت مرحلة الحداثة تبدأ منذ الولادة وتستمر إلى أن يبلغ الحدث الحلم أو الرشد، والحلم يكون بظهور علامات على الشخص فتكون بالاحتلام عند الذكر وتكون بالحمل أو الحيض عند الأنثى، لكن قد يثور إشكال في حالة عدم ظهور هذه العلامات على الشخص، هنا فصل فقهاء الشريعة في هذا الإشكال بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن كل شخص وصل إلى هذا السن هو بالغ و راشد، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذا السن، حيث أن الشافعية حددوه بسن الخامسة عشرة سنة، في حين نرى المالكية حددوه بسن الثامنة عشرة، ويتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي المالكية في تحديد سن الرشد الجنائي و جعله الثامنة عشرة سنة²¹.

¹⁷ بالخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة-، دار. الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،

2009، ص 84.

¹⁸ سورة النور الآية 59.

¹⁹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي - مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة 13، دون سنة الطبع، ص 603

²⁰ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 120

²¹ المادة 49 من الأمر رقم 66- 159 المؤرخ في 25 فبراير المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 09- 01، المؤرخ في 25 فيفري 2009.

خامسا -الحدث في القانون الدولي²²: قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه بالرغم من

22 تعريف الحدث في قواعد بكن.

نقصد بقواعد بكن هي القواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقد تم اعتماد هذه القواعد في مؤتمر الأمم المتحدة السابع "مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين" المنعقد في ميلانو خلال شهر أغسطس سنة 1985، بحيث وافقت الجمعية العامة على توصية المؤتمر بأن تُعرف هذه القواعد باسم "قواعد بكن". "، لقد عرفت قواعد بكن الحدث، بأنه طفل صغير السن يجوز مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة الشخص البالغ. أما الحدث الجرم فهو شخص أو طفل صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له²²، والتعريف الوارد في نصوص هذه القواعد جاء عاما وواسعا، وقد قُصد صياغته على هذا النحو لترك الحرية كاملة لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية تحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية الثقافية والقانونية. وفي الواقع أنه من الصعب تحديد سن عالمي للحدث لاختلاف النظم القانونية الوطنية وتباين ظروف كل دولة، وقد أشارت قواعد بكن أن الطفل هو شخص صغير السن، من دون تحديد حد أدنى أو أقصى لسن الطفل وذلك من أجل تلائم قواعدهما مع مختلف النظم القانونية في جميع أنحاء العالم.

2-تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة1989

لقد اختلفت قوانين الدول الداخلية في تحديد مراحل الطفولة ونعني بذلك السن التي، تنتهي عندها مرحلة الطفولة، هذا الاختلاف انعكس على اتفاقية حقوق الطفل 1989 حيث جاء مشروع نص المادة الأولى منها على أن "الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك."

وقد أثارت هذه المادة تعارضا وجدلا كبيرا من طرف الدول الأعضاء فمنهم من عارض سن بداية مرحلة الطفولة ومنهم من عارض سن نهاية مرحلة الطفولة، وبمقابل هذه الاختلافات في الآراء، تقدمت بعض الدول الأخرى في تقديم حلول توفيقية بين آراء الدول المتعارضة وهو إبقاء سن 18 سنة كنهاية لمرحلة الطفولة مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة قبل هذا السن (يعني بلوغ سن الرشد يكون قبل بلوغ الحدث سن الثامنة عشر) وقد أُعتمد الرأي التوفيقى لتخرج هذه المادة في صياغتها الأخيرة كما يلي " : لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الـ18، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " ²²

ومن هذه المادة يتضح أنه يجب توافر شرطين حتى يعتبر الشخص حدثا لتسري عليه الأحكام الخاصة بالأحداث وهي: 1- ألا يتجاوز سنّه الثامنة عشر. 2- ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك وهو قد بلغ هذه السن، بهذه المادة فإن الاتفاقية جاءت مساندة لكل القوانين الداخلية للدول الأعضاء، مع تحديد معيار موضوعي لنهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة لأنه من الصعب تحديد سن رشد عالمي، وذلك لأن كل دولة لها ظروف وأحوال اقتصادية واجتماعية خاصة بها.

3-تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه." من هذا النص يتبين أن المشرع الدولي اعتمد على المعيار الموضوعي لتحديد الأفراد المخاطبين بنصوصه وهذا ما نستشفه من نص المادة 26. باستبعاد كل الأفراد الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة²² وبمفهوم المخالفة لهذه المادة نجد أن الأفراد الذين يدخلون في نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية هم الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم سن الثامنة عشر، حيث أنه إذا عرض أمام المحكمة الجنائية الدولية شخص متهم بإحدى الجرائم التي يكون النظر فيها من اختصاصها، يبلغ عمره السابعة عشر سنة أي لم يتجاوز الثامنة عشر سنة تقضي المحكمة بعدم الاختصاص ويعود السبب في ذلك هو أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة الإدانة بأن تقضي بتطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة 77 من نظامها الأساسي وهي عقوبات جسيمة تناسب خطورة الجرائم المرتكبة، وهذه العقوبات لا يصح الحكم بها على الأحداث. وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، اعتبر أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر، وهو بذلك قد ساير المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

سادسا -الحدث في القانون الجزائري.

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية لا سيما على صعيد القانون الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي يتم محاسبة الحدث عليها، ونوع هذا الجزاء تدبير أو عقوبة، ومدته و المحكمة المختصة بتوقيعه والإجراءات التي تتبّع لتوقيعه على الحدث، وبصفة عامة فإن الحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سنّا محددة يصطلح عليها اسم سن الرشد الجنائي ويفترض أنه قبل هذه السن كان معدوم الأهلية أو ناقصها، وإذا بلغ هذه السن أصبح مكتمل الإدراك ومن ثم كامل الأهلية وسن الرشد الجنائي يختلف . من بلد إلى آخر، أما في الجزائر فسن الرشد الجنائي هو الثامنة عشر (18) سنة ²² وقد

اهتمامه بحقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال ووجدنا أن جل الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل لم تتطرق إلى تعريف الحدث، ومع ذلك سنحاول البحث في ثنايا مواد الاتفاقيات الدولية على بعض المواد التي تشير إلى تعريف الطفل أو مفهومه.

ثانياً: تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث.

للأسرة دور فعال في تكوين سلوك الحدث، فهي مهد شخصيته ومنبع معظم السلوكات التي يقوم بها وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة بسلوكه، والمرتبطة بطريقة تربيته وقدر المراقبة الأبوية للحدث، كما يرتبط سلوكه بمستوى تماسك الأسرة وطبيعة العلاقات السائدة بين أفرادها وخاصة بين الأبوين. فإذا وجد الحدث في أسرة يسودها الإهمال الأسري سواء أكان إهمالاً مادياً متمثلاً في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المادية للحدث، أو إهمال معنوي يتمثل في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المعنوية له، فإن ذلك سيؤثر سلباً على سلوكه في المستقبل، وقد يكون سبباً في وقوعه في مهاوي الإجرام.

① - الإهمال العائلي المادي وأثره في جنوح الحدث.

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في عدم إنفاق الوالدين على الأحداث وتركهم دون أن يؤمنوا لهم احتياجاتهم المادية الضرورية لعيشهم حياة سوية وكرامة، ويتمثل كذلك في غياب أحد الوالدين أو كليهما عن مقر الأسرة، إما بسبب الطلاق أو الهجرة العائلي، وهذا الغياب يؤدي إلى انهيار الأسرة وقد يكون له أثر سلبي على سلوك الأحداث. وعليه سنتطرق إلى أثر عدم الإنفاق²³ على السلوك الإجرامي للأحداث، ثم نتناول في الفرع الثاني أثر غياب أحد الوالدين أو كليهما في السلوك الإجرامي للأحداث.

أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة للحدث فعبّر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في الفقرة الثالثة من نص المادة 444 ولفظ القاصر في قانون العقوبات في المادة 49، كما عبّر عنه أيضاً بلفظ الطفل في المادتين 442 و 327 من قانون العقوبات. وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل من لم يبلغ سنّه الثامنة عشرة سنة. وقد مدّ المشرع سن الحدث إلى تسعة عشرة سنة (19) عندما يكون في وضع المجني عليه وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 342 من قانون العقوبات في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق التي جاء فيها "كل من حرض قسراً لم يكملوا التاسعة عشرة ذكوراً أو إناثاً على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج". وإلى سن الواحد والعشرين (21) لما يكون الطفل في حالة الخطر المعنوي وذلك ما نص عليه في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة إذ تنص على أن: "القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاماً، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية". ...

ومنه يتبين أن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الحدث إلى التاسعة عشر أو الواحد والعشرين فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

²³ **تعريف النفقة:** النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل الالتزامات المتعارف عليها، بمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال .

وهي أيضاً اسم لما يصرفه الإنسان أو الأب على عياله من طعام وشراب وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يحتاج إليه العيال أو الأبناء بحسب المتعارف عليه بين الناس فعلياً، ينظر في هذا: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الزواج والطلاق -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 169 و صبحي محمضاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والموارث والوصية، دار العلم، بيروت، الطبعة 8، 1997، ص 240

ولقد أورد المشرع الجزائري نفقه الحدث في المادة 75 من قانون الأسرة التي تنص على أن " :تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

وحق الحدث في النفقة هو من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه به تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية .

وقد حدد قانون الأسرة الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الحدث وهم:

أ-الأب :نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول"...، وبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو حسب القانون الجزائري 19 سنة كاملة، وبالنسبة للإناث إلى أن يدخل بها زوجها وتبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الحدث عاجزا عن الكسب، إما بسبب مرض مزمن أو بسبب مزاوله للدراسة .

ب-الأم :إذا عجز الأب عن النفقة على الحدث فإن مسؤولية النفقة تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها الإنفاق عليه إذ تنص المادة 76 من قانون الأسرة على أنه:"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك". فالأب إذا كان غير موجودا أو كان موجود لكنه كان معسرا أو عاجزا عن الإنفاق على الحدث، وكانت الأم موسرة فان الإنفاق يقع على عاتقها .وقد أحسن المشرع صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية النفقة على الحدث، حيث أن في ذلك توسيعا لحماية الحدث بتعاون الوالدين على رعايته، لأنهما أولى الناس بحمايته ورعايته.

ج- غيرهما :لم يحدد القانون في فصل النفقة من قانون الأسرة الجزائري من يتولى الإنفاق على الحدث بعد عجز الوالدين أو فقداهما، هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصابة أو إلى الدولة؟ وكان الأولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، لأن المادة 77 من قانون الأسرة تنص على أن " :تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة قرابة الإرث "لكن هذه المادة تبقى غامضة وتحتاج إلى توضيح.

ويمكن أن يستشف من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أنه يتحمل نفقة الحدث الولي أو الوصي أو الكفيل، وعند فقدان هؤلاء فمن المنطقي أن تتحمل الدولة ذلك.

ثانيا -مشمات النفقة

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " :تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " يتبين أن المشرع جعل مشمات النفقة متمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، ثم ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل كل ما هو ضروري في حياة الحدث بحسب العرف والعادة في المجتمع الذي يعيش فيه الحدث وأسرته وتشمل النفقة على الحدث ما يلي:

1-نفقة الغذاء

2-نفقة الكسوة

3-نفقة المسكن

4-نفقة العلاج

وتجدر الملاحظة في هذا الإطار بأن نفقة الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج تقدر بحسب حال المكلف بالنفقة، فإن كان موسرا فرضت عليه نفقة الموسرين وإذا كان معسرا .فرضت عليه نفقة المعسر وبناء على ما سبق يتبين لنا أن النفقة تشتمل على مجموع الوسائل الضرورية لضمان عيش الحدث حياة كريمة ومحفوظا في صحته.

تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث

يعبر الكثير من العلماء عن عدم الإنفاق على الحدث بالمستوى المعيشي المتدني للحدث بحيث يتمثل في عدم إنفاق الوالدين أو من يحل محلهم على الحدث، فمهما اختلفت التسميات وتعددت المصطلحات، فالمقصود واحد وهو المأكل والملبس، وكل المصاريف الضرورية لعيش الحدث .وعدم الإنفاق على الحدث يترك آثارا سلبية عليه كالشعور بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور بالنقص اتجاه الآخرين، وما يقابل ذلك من قلة وضعف للدخل الشهري مما يؤدي إلى عدم استيعاب قيمة الدخل لكل المتطلبات الضرورية لعيش الحدث²⁴، وعدم الإنفاق على الحدث قد ينتج عن إهمال الوالدين الإنفاق على ابنيهما رغم كفاية دخلهما الشهري وسعة رزقهما.

وقد أثبتت العديد من الدراسات من بينها الدراسة التي قام بها الدكتور عادل عبد الجواد محمد الكردوسي في عام 2003 بدراسة جريمة السرقة عند الأحداث²⁵ ، حيث ثبت أن غالبية الأحداث الذين يرتكبون هذه الجريمة كان الدافع لديهم لهذا السلوك الإجرامي هو عدم إنفاق أهلهم عليهم أي والديهم أو من يحل محلهم عند غيابهم بسبب الوفاة .وهكذا فإن عدم الإنفاق يؤدي إلى سوء رعاية الحدث وعدم إشباع حاجاته، ومن ثمة فقد يشعر الحدث بخيبة أمل في أن يعيش حياة أفضل، وحب الحدث للمخاطرة قد يدفع به إلى ارتكاب جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة²⁶، وإذا كان الحدث فتاة فقد يدفع بها عدم الإنفاق إلى أن تمارس الدعارة لجلب المال وتلبية .حاجاتها²⁷ وقد تنبه المشرع الجزائري للعلاقة الوثيقة بين عدم الإنفاق وإجرام الأحداث وانحرافهم، وذلك بإقراره حق الحدث في النفقة²⁸، وقد وسع في ضمان هذا الحق للحدث وللأسرة ككل، حيث وضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة عمن يعول ومن بينهم الأولاد حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته .وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه .وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم" ..

تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للحدث

قد يكون غياب أحد الوالدين عن الأسرة و عن الحدث خصوصا، لأسباب كثيرة إما بسبب الطلاق أو الهجر أي أن يهجر أحد الوالدين مقر أسرته، دون سبب ج⁺⁺ دي يدعو لذلك، و هذا الغياب مهما كان سببه، قد يكون له أثر

²⁴ أنور محمد الشرقاوي، إنخراط الأحداث، المكتبة الانجلو المصرية، مصر، الطبعة الثانية، 1986، ص186 .

²⁵ عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، الإجرام المنظم -دراسة لجريمة السرقة بالإكراه-، دار النهضة العربية، بيروت 99، الطبعة الأولى 2003، ص98

²⁶ خالد فهمي مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، - 110. طبعة 2007، ص108

²⁷ 166 نفس المرجع، ص 10611 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم.

²⁸ المادة 75 من الأمر رقم 84 02 المؤرخ في 27 فبراير - 2005 بالأمر رقم 05

سلبى على سلوك الحدث، لذا ستعرض إلى تأثير كل من طلاق الوالدين و هجرهما للأسرة على السلوك الإجرامي للحدث.

أولا -تأثير طلاق الوالدين على السلوك الإجرامي للحدث

قد ينتج عن كثرة المشاكل بين والدي الحدث و ازدياد الصراع بينهما إلى الطلاق، الذي يعتبر عاملا مهما من عوامل إجرام الأحداث. و طلاق والدي الحدث يصاحبه أو ينتج عنه تفكك الأسرة و تشتت أفرادها وحرمان الحدث من رعاية و توجيه الأبوين النافع له²⁹ ، و هذا يؤدي بلا شك إلى تشرد الأحداث نتيجة لانعدام الرعاية و الرقابة فلا يجد الحدث الأم التي تحنو عليه في حالة إقامته مع والده بعد الطلاق . ويؤثر الطلاق على الحدث من الجانب النفسي فهو يجرمه من مشاعر الحب والحنان والرعاية، وكذلك الحرمان من .المربي الذي يلقنه دروس الحياة و إعادة زواج الوالدين مرة أخرى بعد انفصالهما له آثاره السيئة على الحياة النفسية للحدث، حيث أن الجو الطبيعي الملائم للنمو الوجداني والعاطفي للحدث هو وجوده في أسرته الطبيعية التي يتلقى فيها رعاية الوالدين ويحس فيها بسلطة الأب وحنان الأم والتماسك والتعاون بين أفرادها .فحرمان الحدث من رعاية أحد والديه بسبب الانفصال والزواج مرة أخرى، وقد تتجسد مشاعر الكراهية التي عند الحدث في انحرافه وتمرده عن القيم والقوانين التي تنظم المجتمع .فقد أجريت دراسة حديثة لبعض الأحداث الجانحين لمعرفة أثر الطلاق على سلوكهم الإجرامي فوجدوا أن نسبة 64 % منهم وقع الطلاق بين والديهم، وخلص أصحاب هذه الدراسة إلى أن هنا علاقة بين الطلاق وإجرام الأحداث .وهناك إجماع شبه عام لعلماء النفس والتربية وعلماء الاجتماع على أهمية الأسرة، والأم بصفة خاصة في نشأة الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا وسلوكيا، و يؤكدون أن السنوات الأولى من حياة الحدث ذات أثر يكاد يكون حاسما في تعيين شخصيته وتحديد اتجاهاته .الانفعالية ونمط سلوكه في المستقبل فإذا كانت السنوات الأولى للحدث عاشها في أسرة مفككة بين أبوين منفصلين ومطلقين، هذا سيؤثر سلبا على نمط سلوكه في المستقبل.

و نتيجة للآثار الضارة التي يخلفها الطلاق على الأحداث وعلى الأسرة ككل نجد أن المشرع الجزائري قيده بضرورة إجراء محاولة الصلح بين الزوجين قبل إثبات الطلاق قضائيا، حيث تنص المادة 49 من قانون الأسرة على أن " : لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى .يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين، تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة" .، وهذا الإجراء قرره المشرع حرصا منه على إنقاذ الأسرة من خطر التفكك والتصدع، ومن ثمة حماية الحدث من التشرد والوقوع في الإجرام.

وإذا حدث و وقع الطلاق نجد أن المشرع الجزائري تعرض لمختلف المشاكل التي تنجم عن الطلاق والتي يحتمل أن تؤثر سلبا على سلوك الحدث من بينها مسألة حضانة الأولاد حيث تضمنتها المواد من المادة 62 إلى المادة 72 من قانون الأسرة، وبينت هذه المواد أحكام تضمن للحدث رعاية مادية من خلال النفقة على المحضون، والرعاية المعنوية بالزام

²⁹ أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 94.95 ،

الحاضن بالإشراف على المحضون، وقد حدد أيضا الأشخاص الذين لهم الحق في حضانة الحدث، مراعيًا بذلك مصلحة المحضون وميله لأي من هؤلاء الأشخاص، و وضع شروطا لإسناد الحضانة لهؤلاء الأشخاص.

ثانيا -تأثير هجر أحد الوالدين للأسرة على السلوك الإجرامي للحدث

العلاقة الطبيعية بين الطفل و والديه تحقق التوازن العاطفي والاجتماعي للطفل فينشأ سويا عاطفيا أو على مستوى التربية الاجتماعية ولا يتجه إلى الانحراف، أما عندما تكون هذه العلاقة غير موجودة أو أنها غير طبيعية فإن أثرها يكون ضارا على الحدث، ومن صور ذلك غياب أحد الوالدين بهجره لمقر أسرته، والذهاب أو العيش في مكان آخر بعيدا عن الحدث، بحيث يحرم الحدث من حنان الأم إذا كانت هي التي هجرت أو يحرم من حنان ورعاية الأب إذا كان هو الذي هجر الأسرة .وسنبين في هذا العنصر أثر غياب أو هجر الأب والأم للأسرة ومن ثم فقدان الحدث لأحدهما أو لهما معا.

1-أثر غياب أو هجر الأب للأسرة في إجرام الحدث

يعتبر الأب الشخصية الثانية التي تدخل حياة الحدث بعد الأم، وهو يمثل السلطة الأولى التي يتعرف عليها الحدث خارج علاقته بأمه .نتيجة لذلك فإنه من خلال علاقة الحدث بأبيه تتحقق التجربة الأولى لعملية التحول الاجتماعي الحقيقي بالنسبة للحدث. وعند بلوغ الحدث يبدأ في تقليد أبيه والتشبه بتلك السلطة الخارجة عن كيانه، وهذا يعني أن كل غياب أو هجر أو اختلال لتلك السلطة ينتج عنه اضطرابا في شخصية الحدث من الناحيتين العاطفية و الاجتماعية .

2-أثر غياب أو هجر الأم للأسرة في إجرام الحدث

في الأعوام الأولى من حياة الحدث لا تكون له شخصية مستقلة، بل يتَّحد مع أمه اتحادا كاملا وهذا الاتحاد هو ضروري لسلامته البدنية والنفسية، فإذا لم يتحقق الاتحاد بسبب غياب الأم وهجرها للأسرة و الابتعاد عن الحدث في المراحل الأولى من عمره فقد يعرضه إلى اضطرابات بدنية ونفسية خطيرة ، خاصة عند بداية العام الثاني من عمره حيث يبدأ في تكوين شخصيته المستقلة، وهذه المرحلة صعبة لأنه يحتاج إلى علاقة عاطفية قوية بالمحيطين به خاصة مع أمه، فان كانت الأم موجودة إلى جانب الحدث و وفرت له هذه العلاقة العاطفية القوية أدى ذلك إلى نجاح الحدث في الدخول إلى الحياة الاجتماعية، بحيث يكون محصنا بهذه العلاقة العاطفية من الوقوع في مثالب الإجرام أما إذا كانت الأم غائبة عن الحدث إما لسبب هجرها للأسرة والعيش في مكان آخر أو بسبب عملها خارج المنزل طول النهار وترك الابن في دور الحضانة من الصباح إلى آخر النهار، كل ذلك له تأثير ضار على الحدث في عدم نجاحه وتأقلمه مع المجتمع ومع أقرانه بحيث ينمو نموا غير سوي وغير متشبع بحنان الأم و رعايتها، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يحل محلها شخص آخر مهما كانت درجة حرصه في رعاية الطفل.

حيث وجد أن معظم الأحداث مرتكبو هذه الجريمة والمتشردين يعانون من حرمان عاطفي للأب أو الأم، وأن هذا الحرمان هو القوة الفاعلة للآلام المعنوية التي يعانونها والتي تساهم في دفعهم للإجرام³⁰.

³⁰ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1997 ص18.17

وهكذا فإنه يتبين أن هناك علاقة وثيقة بين غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي لأحداث، الذي يدفعهم إليه الشعور بالحرمان العاطفي من حنان وعطف وتوجيه الأبوين، ولا يمكن أن نفاضل بين أهمية الأم أو الأب لأتينا في درجة واحدة فالأب إذا غاب عن الأسرة فقدت السلطة الأبوية من الأسرة وفقدت معيّلها وحاميها الرئيسي، وغياب الأم عن الأسرة قد يكون أدهى وأمر لأنها مهد العطف والحنان. وقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على أنه من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيّتهم، وهذا يدل على إدراك المشرع للعلاقة التي بين إهمال رعاية الأحداث وبين سلوكهم الإجرامي، لذلك نص عليه في هذا القانون الذي ينظم شؤون الأسرة، وقد أحكم في تصديده لهذا الوضع بتجريم فعل هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة ومتابعته جزائيا، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على يقين المشرع بالآثار السيئة لغياب الوالدين وهجرهم لأسرهم وإهمالهم لرعاية أبنائهم³¹.

①- الإهمال العائلي المعنوي وأثره في جنوح الحدث.

ينتشر الإهمال المعنوي للأحداث في الأسر التي يسودها الانهيار العاطفي بين أفرادها خاصة في علاقة الوالدين بالأبناء، فهذا الانهيار قد يؤدي إلى إساءة معاملة الوالدين للأولاد وأن لا يقوم الوالدان بواجب تربية الأبناء على أكمل وجه. وللإهمال المعنوي عدة أشكال وصور، لذلك نبين تأثيره في السلوك الإجرامي للأحداث من خلال صورتين هما إساءة معاملة الوالدين للأحداث وأثرها على سلوكهم الإجرامي في الفرع الأول ثم نتطرق إلى التربية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث والقدوة السيئة التي يجدونها وأثرهما في سلوكهم الإجرامي في الفرع الثاني، وقد خصصنا هاته الصور بالدراسة دون غيرها لكثرة انتشارها في المجتمع وكذلك للآثار الجسيمة التي قد تنعكس سلبا على سلوك الحدث.

1-إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرها في سلوكه الإجرامي

تعتبر إساءة المعاملة الوالدية شكلا من أشكال الإهمال المعنوي الذي يقع على الحدث وتخلّف عليه آثارا سلبية، لذلك سنتطرق إلى معرفة أسباب إساءة المعاملة الوالدية للحدث، وأشكالها ثم إلى مدى تأثير المعاملة السيئة في السلوك الإجرامي للحدث.

- أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث

- أشكال إساءة المعاملة الوالدية للحدث

1-الإساءة النفسية

2-الإساءة الجسدية

- تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي

³¹ المادة 36 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم المؤرخ في 25 فبراير - 2009

في دراسة أجريت سنة 2003 حول جريمة السرقة عند الأحداث، والتي أسفرت نتائجها على أن هناك علاقة وثيقة بين سوء المعاملة الوالدية والمتمثلة في استعمال الآباء والأمهات العنف والقسوة في معاملتهم مع أبنائهم هو السبب المباشر الذي يجعل -الأبناء- يهربون من منازلهم.

مما سبق يظهر لنا أن إهمال الوالدين لواجبهما والدور المنوط بهما المتمثل في رعاية أبنائهما وحسن معاملتهم وعدم الإساءة إليهم له آثار خطيرة على سلوك الحدث، بحيث أثبتت العديد من الدراسات التي قام بها الباحثون في مجال جنوح الأحداث أن نسبة 51.25 % من عينة الدراسة قد تلقوا بشكل أو بآخر معاملة قاسية وأساليب عنيفة في معاملة والديهم لهم، وكشفت دراسة ثانية أن نسبة 24.8 % من عينات الدراسة قد مورست عليهم أساليب القسوة من قبل رب الأسرة وهو الأب³² ، فإساءة المعاملة تؤدي إلى فقدان الحدث من يحنو عليه ويبتسم في وجهه ويأخذ بيده إلى الحياة الكريمة، وإنه حتما بهذه المعاملة القاسية سيضيق صدره ويتشتت باله وتسود الحياة في وجهه، فينكب في طريق الإجرام ويقع فريسة سهلة في يد العصابات الإجرامية التي تستغل الأطفال.

لذلك أدرك المشرع الجزائري الآثار الخطيرة الناتجة عن سوء معاملة الحدث، وقام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة ومنع ممارسته على الحدث، ورّتب عقوبة على الشخص الذي ثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب في معاملة الحدث سواء كانت إساءة نفسية وهذا ما نص عليه في المادة 330 من قانون العقوبات أو كانت إساءة جسدية حيث نجده أدرجها ضمن قسم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية تحت عنوان أعمال العنف العمدية في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، بل وقد ذهب إلى أبعد من حد توقيع الجزاء على الجاني إلى حد التشديد في العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة (الإساءة الجسدية للحدث) هم أحد الوالدين أو ممن عليهم واجب رعاية الحدث كالولي، والوصي والحاضن وعلة التشديد في العقوبة في اعتقادنا كانت لسببين هما:

الأول: هو ممارسة فعل محظور قانونا والمتمثل في العنف والإساءة الجسدية على قاصر.

أما الثاني: هو إهمال الوالدين أو الولي أو الوصي واجب الرعاية وحسن معاملة الأبناء أو الحدث المحضون أو الموصى عليه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 272 من قانون العقوبات.

-التربية الخاطئة والقذوة السيئة وأثرهما في السلوك الإجرامي للحدث:

تربية الحدث ضرورية لنموه وعيشه في المجتمع، وتتمثل تربية الحدث في الخبرات التي يكتسبها في مختلف مراحل حياته و التوجيهات التي يتلقاها من الوالدين ومن الوسائط التي تقوم بمهمة التربية، إذ بناء على هذه الخبرات و التوجيهات يتحدد سلوك الحدث فإذا كانت خبرات مفيدة وتوجيهات سديدة لأخطاء الحدث، نتج عن ذلك سلوك سوي له، أما إذا كان العكس يعود ذلك سلبا على سلوكه. لذلك نبين مفهوم تربية الحدث و نوضح الوسائط والآليات التي تكفل تربية صحيحة وسليمة للحدث، ثم نتطرق إلى أثر التربية الخاطئة في إجرام الحدث، وهذا ببيان أساليبها وأثر تلك الأساليب في سلوكه الإجرامي، ونبين علاقة القذوة السيئة أو المثل السيئ بالسلوك الإجرامي للحدث، إذالكثير من العلماء من يعتبرها نمطا خاصا من أنماط التربية الخاطئة وذلك وفق ما يلي:

³² ينظر: محمد صالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، طبعة 1999، ص 188 .

-وسائط التربية

نقصد بالوسائط هي المؤسسات التي تقوم بنقل التربية للحدث وهي الأسرة والمدرسة وأماكن العبادة و وسائل الإعلام إضافة إلى وسائط متنوعة أخرى ك: -الأسرة. /-المدرسة:/ - أماكن العبادة/ - وسائل الإعلام .

الخاتمة:

من هذا البحث يتضح أن موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بسلوك الإجرامي للأحداث له أهمية كبيرة نظرا لتعلقه بالمؤسسة الأولى في المجتمع، وبتعلقه أيضا بالأحداث اللذين يعتبرون رجال الغد و مستقبل الأمة ويظهر في الواقع المعيش أن هذه الظاهرة لها تأثير سلبي متزايد، ويمكن إيجاز النتائج و الإقتراحات في النقاط التالية:

أولا -النتائج

1-لما كانت الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، فالحدث هو ثمرة صلاح وتماسك هذه الخلية، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة خالية من كل عوامل التفكك الأسري والإهمال، فإن الحدث ينمو في هذه الخلية نموا سليما وينتهج السلوك القويم داخل المجتمع، وإذا فسدت هذه الخلية نتج عن ذلك نمو الحدث في جو عائلي متوتر ويسوده الإهمال في بعض حقوقه أو كلها مما يؤدي به إلى انتهاج السلوك الجانح داخل المجتمع.

2-إن للأسرة عدة وظائف ومن أهمها حفظ الأبناء ورعايتهم، لكننا نجد في هذا العصر أن هذه الوظيفة غابت عند الكثيرين وكادت تنعدم وهذا راجع لعدم وعي الآباء بخطورة هذه الوظيفة وأثرها على الحدث.

3-جهل الوالدين بالآثار الخطيرة للإهمال المعنوي للحدث الذي في كثير من الأحيان يكون هو السبب الرئيسي في السلوك الإجرامي للحدث.

4-لقد بدى جليا حماية الحدث من إهمال والديه من خلال الجزاءات لبعض الجناح التي تشدد فيها العقوبات إذا صدرت هذه الجناح من الآباء باعتبارهم أولى الناس بحماية الحدث والحفاظ عليه من كل إهمال.

5-أن الإهمال العائلي للأحداث صور كثيرة ومتداخلة منها ما هو مرئي للعيان ومنها ما هو مستتر لا يظهر للعيان ويصعب الوصول إليه واكتشافه ومن ثمة معالجته، مثل الإهمال العاطفي للحدث والمتجسد في حرمانه من عاطفة وحب الوالدين.

6-ليس كل جنوح للأحداث يعود سببه إلى عوامل تكوينية لدى الحدث وإنما يعود أيضا إلى عوامل خارجية محيطية بالحدث و منها الإهمال الأسري.

7-أن أول الأشخاص المسؤولين عن رعاية الحدث والعناية به ماديا ونفسيا هما الوالدان، لأنهما اللذان أنجباه، لذلك

جعل المشرع كل حقوق الحدث تبدأ منهما أولا مثل حق الرضاعة وحق الحضنة والنفقة، وأي تقصير في أدائهما لهذه الحقوق يعرضهما للمسائلة التي تختلف عن مسائلة الأشخاص الآخرين.

8-عند النظر إلى كل السلوكيات الجانحة التي تصدر عن الأحداث بكل أنواعها سواء كانت سرقة أو تعاطي مخدرات أو بغاء أو غيرها نجد تحلي الوالدين عن أداء واجباتهم تجاه أبنائهم المتمثلة في الرعاية والحفاظة عليهم هو السبب الرئيسي في جنوح الأحداث سواء كان هذا ظاهر أو متخف وراء أسباب أخرى.

9- أن الإهمال العائلي لا ينحصر فقط في تخلي الوالدين عن واجب النفقة أو الحضانة وإنما يتجسد حتى في أن يكون الآباء قدوة سيئة للأبناء أو أن يتبع الآباء أساليب خاطئة في تربية أبنائهم.

10- أن المشرع الجزائري جرم كل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى إهمال الحدث ولم يذكر هذه الأعمال على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ليترك المجال مفتوحا ليشمل كل فعل أو تصرف فيه تخل عن التزامات مادية وأدبية تجاه الطفل.

11- حساسية وخصوصية ظاهرة أو جريمة الإهمال العائلي التي في بعض الأحيان تكون سرية لا يجهر بوجودها في الأسرة، وهذا لا يحفز الأشخاص المتضررين منها سواء كانوا أطفال أو أزواج من اللجوء إلى رفع دعوى إهمال ضد الشخص المتسبب فيه. باستثناء قضايا النفقة على الأولاد التي يلجأ فيها إلى القضاء، أما صور الإهمال الأخرى لا نجد قضايا بشأنها في القضاء الجزائري إلا نادرا جدا.

ثانيا -الاقتراحات

من خلال هذا البحث خرجنا ببعض الاقتراحات التي نتمنى إذا تم تطبيقها وأخذتها الجهات المعنية بمأخذ الجد إلى الحد من ظاهرة الإهمال العائلي للأحداث و تساهم في تماسك الأسرة وخلق أجواء أسرية مناسبة لتنشئة الحدث تنشئة سليمة و محصنا من الوقوع في مثالب الجريمة و جاءت هذه الاقتراحات كما يلي:

1- ضبط النص القانوني المتعلق بجريمة الإهمال العائلي و ذلك بتعديل العبارة التي جاءت في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري من العبارة " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته " إلى العبارة " أحد الوالدين الذي يترك الأسرة " وذلك بحذف كلمة " مقر " حتى لا يرتبط المهجر بالمكان فقط دون أن يتضمن المهجر المعنوي الذي يكون فيه الأب والأم موجودين داخل مقر الأسرة لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية و رعاية و هذه الصورة لا يقوم فيها الركن المادي للمتابعة الجزائية بينما عند حذف كلمة مقر يدخل ضمنها المهجر الفعلي والمعنوي وهذا لإضفاء حماية أكبر للأحداث من الإهمال العائلي و حفاظا على تماسك الأسرة ومنع تفككها.

2- تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منها بإنقاص المدة المشروطة للمتابعة عند امتناع الزوج عن النفقة و المقدرة بشهرين وذلك لأن مدة الشهرين هي مدة طويلة جدا وكافية لهلاك الحدث وضياعه.

3- على الجهات المسؤولة في الدولة السعي إلى معالجة الوضع الأسري للأحداث الجانحين و ذلك بوضع إستراتيجية وطنية تعنى بالأسرة و تتضمن هذه الإستراتيجية الجانب الديني و الاجتماعي و التربوي لتتكفل بمكافحة الأوضاع الأسرية التي تسببت في إهمال الطفل و إيذائه و على رأس هذه الأوضاع الفقر فأحيانا كثيرة يعجز الأب عن تلبية حاجات الحدث المادية " التعليمية و الصحية الغذائية " بسبب فقره وهنا تأتي مسؤولية الدولة في مكافحة هذه الأوضاع المؤذية للطفل والمخللة بتماسك الأسرة.

4- إنشاء قانون خاص بالطفل يتناول كل شؤونه و الأحوال التي يمكن أن تعترضه وتؤثر في تنشئته بدلا من تناثر النصوص المتعلقة به في كل القوانين.

5- إعادة الدعم للأسرة الممتدة التي تتكون من الجد والجدة و الأبناء المتزوجين وأبنائهم، فهذا النوع من الأسر يعد حصن منيع من وقوع الأحداث ضحية للإهمال العائلي ومن ثمه حمايتهم من الإجرام.

6-التوصية بإنشاء فرق للحماية الاجتماعية التي تقوم بالمعاينات الميدانية الدورية للأسرة و تقدم التوجيهات التربوية والنفسية اللازمة مع إمكانية إثارة مسؤولية الآباء في حالة الإخلال بالتزاماتهم من خلال تحرير محاضر بالمخالفات ثم رفع المسألة للقضاء من طرف رجال الشرطة الموجودين في فرق الحماية الاجتماعية، ويهدف إنشاء هذه الفرق التي تكون تابعة لمؤسسات عمومية إلى الإشراف على حالة الأولاد في أسرهم، وهذا ما هو معمول به في العديد من دول العالم كالألمانيا، فرنسا، أمريكا.

7-يعتبر تدخل الدولة لحماية الأحداث ضحية الإهمال العائلي ذو طابع رسمي لأنه غالبا ما يتعلق بجريمة غالبا ما يلفها الكتمان و التحفظ الكبير لذلك يجب على الهيئات التي تمثل المجتمع المدني من جمعيات مدنية والنوادي المختلفة و المساجد، على اعتبار أنها لا تملك سلطة الأمر والنهي أو العقاب مما يسهل تعامل الأسرة معها والأخذ بتوجيهاتها، كالمسجد مثلا يقوم بإلقاء الخطب والحلقات الدينية التي تخاطب الفطرة السليمة لإفراد الأسرة و الوازع الديني القائم على رحمة الضعيف المتمثل في الأولاد.

8-برمجة دورات تكوينية خاصة للقضاة الذين يعينون على رأس قسمي الأحوال الشخصية والأحداث على أن يكون قاضي الأحوال الشخصية صاحب خبرة و رب أسرة لتسهيل عليه مهمة إعمال سلطته التقديرية في تكييف بعض الأفعال التي تشكل إهمال معنوي للأولاد . كذلك الأمر بالنسبة لقاضي الأحداث الذي في الكثير من الحالات نجده ليس رب أسرة ولا هو متحمل لأعباء أسرية ، فكيف لهذا القاضي وفي غياب التكوين الخاص أن يعرف التدبير القضائي الأصلح للحدث المائل أمامه.